

خارج الفقہ

۵۲

۱۸-۱۱-۹۳ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:
مہدی المادوی الطہرانی

إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ (٥)

شرايط النائب

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- **الأول** البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل، **الثانى** العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنبابة السفية **الثالث** الايمان، **الرابع** الوثوق بإتيانه، و اما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شك فى أنه يأتى به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة، **الخامس** معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، **السادس** عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام كما مر، **السابع** أن لا يكون معذورا فى ترك بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

القول فى النىابة

- القول فى النىابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،
- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

القول فى النيابة

- الثانى العقل، فلا تصح من المجنون * و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنبابة السفية
- * إذا كان ممن لا يتحقق منه القصد و إلا فالأقوى صحة نيابته إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

- الثالث الايمان*،
- *الظاهر صحة نيابة مسلم لا يكون حجه باطلا لدى الإمامية و إن كان الأحوط نيابة المؤمن.

القول فى النيابة

- **الرابع** الوثوق بإتيانه*، و أما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شك فى أنه يأتى به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة،

- * بل الواجب هو الإستنابة و لا يعتبر إحراز الإتيان

معرفة النائب بأفعال الحج

- **الخامس:** معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم *
حال كلّ عمل.

- * هذا كاف لصحة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غررياً لدى العقلاء.

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **السادس** عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مرّ *،
- * قد مر (١) أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له أن يتطوع به،
- فلو خالف فالأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن كان عالما بوجوب الحج على نفسه.
- (١) في الفصل الأول، مسألة ٦٥

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا في ترك بعض الأعمال*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل**.
- * على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- ** و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه **الإسلام**، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،
- * ولا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافراً أباً أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلاً قاصراً فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلك أي للحج الاستحابي لإهداء الثواب.

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا * في الحج الواجب **،
- * كما مر في مسألة ٤٨ من الفصل الأول.
- ** هذا في الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحي القادر كما سيأتي في المسألة ١٧ من هذا الفصل.

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه **البلوغ** و **العقل** * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا **المماثلة** بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * **النيابة بمعنى إسقاط الواجب** لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى **كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه** فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى **إهداء الثواب**.

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في النية و لو إجمالاً، لا ذكر اسمه و إن كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً*،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.
- * بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم يفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلك، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة * إن كان أجيرا على تفرغ الذمة كيف كان **،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة في الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- * الأجير يملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم يفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.
- ** الحكم المذكور في التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئاً و لو كان المشى و المقدمات داخلًا في الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً و لو كان مطلوباً من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة في هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشيء على التقديرين * لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.
- * أى التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة في اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماة و لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج * فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلاً،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل ** إلا إذا أذن المستأجر،
- * لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفاً فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ** الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان عليه نوع خاص. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسمأة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص.

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- *فى براءة ذمة المستأجر لكن يستحق الأجرة المسماة لو عدل بإذنه.
- **بل الأجرة المسماة كما مر آنفا.

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه ***،
و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على
وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ
المستأجر الإجارة، فيستحق أجره المثل لا المسماة.
- *** بل صح مطلقا و لو كان عليه نوع خاص و عدل بدون الرضا.
نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق
المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص كما مر.

لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق

- مسألة ٨ لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق و إن كان في الحج البلدي، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لا غرض له في الخصوصية، و إنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد،

لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق

- و لو كان الطريق المعين معتبرا في الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه و برأت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية.